

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٠

باعتراض تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (٥٩٢) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعى الأرض رقمي (٦٠، ٦١)

بمنطقة النوادى بالتجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة

والخصصة للسادة نقابة المهندسين لإقامة نادى نقابة المهندسين

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة

وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى العقد الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ بين الهيئة ونقابة المهندسين

على بيع قطعى الأرض رقمي (٦٠، ٦١) بمنطقة النوادى بالتجمع الثالث لإقامة نادى

نقابة المهندسين بمساحة ١٠٠,٨٥ فدان ؛

وعلى كتاب السيد المهندس مساعد أول وزير الإسكان رقم (٢٠٩٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ المتضمن الموافقة على زيادة النسبة البنائية للمشروع بعاليه من (٥٪) إلى (٧٪)؛ وعلى القرار الوزارى رقم (٥٩٢) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعى الأرض رقمي (٦، ٦١) بمنطقة النوادى بالتجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة؛ وعلى ما يفيد سداد العلاوة المستحقة بتاريخ ٢٠١١/٤/٥ نظير زيادة النسبة البنائية للمشروع من (٥٪) إلى (٧٪)؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٣٧) بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢ بالموافقة على إلغاء تخصيص قطعى الأرض رقمي (٦، ٦١) بمنطقة النوادى بالتجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لنقابة المهندسين لعدم إثبات الجديدة فى تنفيذ المشروع؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٥) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ على إعادة التعامل على قطعى الأرض رقمي (٦، ٦١) بمنطقة النوادى بالتجمع الثالث السابق تخصيصها لنقابة المهندسين المصرية لإقامة نادٍ للمهندسين ، على أن يتم إعادة تقييم الأرض بمعرفة اللجنة المختصة بالتسعير؛

وعلى كتاب السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ بشأن موافقة اللجنة الرئيسية بجلستها رقم (٤) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢ بتحديد سعر المتر المربع من قطعى الأرض عاليه بواقع ٤٦٠ ج/م^٢ وعلى أن يتم استكمال الإجراءات بهذا الخصوص؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٤ للسادة نقاية المهندسين المصرية لقطعى الأرض عاليه والبالغ مساحتها المقيسة من محاور الطرق ٢٤٢٣٨,٨٨ م^٢؛ وعلى كتاب السادة المكتب الاستشاري (المملكة) رقم (٤٦١٧٢) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢١ مرفقاً به تفويض من نقابة المهندسين الفرعية بالقاهرة للمكتب لعمل تعديل للقرار الوزارى السابق صدوره لقطعى الأرض عاليه وكذا بعض المستندات الالزامه لاستصدار القرار الوزارى؛

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٤٤٠١) ب تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤ مرفقاً به كارت الوصف المعتمد لقطعتي الأرض عاليه وكذا تضمن الكتاب الموقف المالي والعقاري للمشروع المقدم بعاليه :

وعلى كتاب السيد المهندس المشرف على قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٦٧٣) بتاريخ ٢٠١٧/١/٤ بشأن قرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (٨٩) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩ الصادر بالآتي :

الموافقة على منح قطعتي الأرض بعاليه مهلة لمدة ٣ سنوات اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤرخ في ٢٠١٥/٦/١٤ مع تقديم برنامج زمني واستخراج التراخيص الازمة والانتهاء من تنفيذ مكونات المشروع ويعاد العرض فور انتهاء المدة وعلى جهاز المدينة إعداد ملحق للعقد المؤرخ في ٢٠٠٨/٦/٢٢ طبقاً للقرار الوزاري رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠١٥ متضمناً ما ورد بالبند (أولاً) :

وعلى ملحق العقد المحرر بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ لعقد البيع المؤرخ في ٢٠٠٨/٦/٢٢ طبقاً لما جاء بعاليه :

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري للمشروع المقدم بعاليه :

وعلى كتاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٦٢٧٨) ب تاريخ ٢٠١٧/٥/١٤ مرفقاً به اللوحات النهائية بعد المراجعة والتوجيه عليها ومتضمناً الموقف المالي والعقاري النهائي لقطعة الأرض بعاليه :

وعلى التفويضات المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨ من النقابة لاستصدار القرار الوزاري للمشروع بعاليه (مفوضة المكتب الاستشاري لاند كونسلت) للقيام بعمل تعديل للقرار الوزاري السابق صدوره لقطعتي الأرض بعاليه :

وعلى البرنامج الزمني المعتمد بتاريخ ٢٠١٧/٦/١ لتنفيذ المشروع بعاليه :

وعلى جدول عدم المانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من نقابة المهندسين المصرية باعتماد تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (٥٩٢) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعى الأرض رقمي (٦،٦٠١) بمنطقة النوادى بالتجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة نادى نقابة المهندسين وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم (٥٩٢) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعى الأرض رقمي (٦،٦٠١) بمساحة ١٠٠٠٥ فدان المخصصة لنقابة المهندسين المصرية بمنطقة النوادى بالتجمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة نادى نقابة المهندسين ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة ونقابة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ وملحق العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ والتي تعتبر جميئها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم النقابة بالاشتراطات البنائية المرفقة كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٣ - تلتزم النقابة بتقديم برنامج زمنى تفصيلي لتنفيذ أعمال المرافق والرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط العام للمشروع والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم النقابة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الالزمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٥ - تلتزم النقابة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بال المادة الأولى من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٤) من هذا القرار وفقاً للشروط المرفقة وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع وخلال المهلة المتناوبة .

مادة ٦ - تلتزم النقابة بأحكام المادتين رقمي (٣ ، ٢) من القرار الوزارى رقم (٥٩٢) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩ :

مادة ٧ - تلتزم النقابة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعى الأرض رقمي (٦٠، ٦١)

بمنطقة النوادى بالجتمع الثالث بمدينة القاهرة الجديدة

المخصصة للسادة نقابة المهندسين

لإقامة نادٍ لنقابة المهندسين

«السابق اعتمد بالقرار الوزارى رقم (٥٩٢) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٩»

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع = ١٠٥٠٥ فدان ،

أى ما يعادل ٤٢٢٣٨,٨٨ م^٢ .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ المساحات المبنية بالدور الأرضى (F. P) بالمشروع ٢٩٤٠ م^٢ ، بما يعادل ٧,٠ فدان ، وتمثل نسبة (٦,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ المساحة المخصصة للملاعب والمناطق الخضراء والفراغات ومرات المشاة ١٩٥٣١,٨٨ م^٢ ، بما يعادل ٦٤٦,٤ فدان ، وتمثل نسبة (٤٦,٢٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٢٦٢٥١ م^٢ ، بما يعادل ١,٤٩ فدان ، وتمثل نسبة (١٤,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ١٣٥١٦ م^٢ ، بما يعادل ٣,٢٢ فدان ، وتمثل نسبة (٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول مساحات المباني التي يتضمنها المشروع :

أولاً - المساحة المخصصة للمباني :

يبلغ إجمالي المساحة المخصصة للمباني (F. P) بالمشروع ٢٩٤٠ م^٢ ، بما يعادل ٧ ، فدان ، وتمثل نسبة (٦٠.٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

رقم المبني	الاستخدام	مساحة الدور الأرضي (م ^٢)	الارتفاع
١	المبنى الرئيسي (إداري - اجتماعي)	١٢٦٠	بدروم + أرضي + أول
٢	مبني قاعتي الأفراح	١٤٠٤	بدروم + أرضي
٣	مبني الاسكواش	٤٤٠	بدروم + أرضي
٤	غرف الأمن	٣٦ (بحد أقصى ٩م ^٢ لغرفة الواحدة)	دور أرضي فقط
	الإجمالي	٢٩٤٠	

ثانياً - الاشتراطات البنائية للمشروع :

لا تزيد النسبة البنائية المخصصة للمباني بالمشروع (F. P) عن (٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لموافقة السلطة المختصة الصادرة في ٢٠٠٨/١١/١٣

الردود :

يتم ترك ردود ٠١م من جميع الجهات بين المباني وحدود قطعة الأرض الخارجية .

الارتفاع :

الارتفاع المسموح به (بدروم + أرضي + أول) فيما عدا غرف الأمن (دور أرضي فقط) .
يسمح بعمل بدروم يستغل كاماكن انتظار سيارات ومخازن غير تجارية وأعمال كهروميكانيكال لخدمة المبني فقط ، ودون أدنى مسؤولية على جهاز المدينة بتوصيل المرافق للدور البدروم .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومتخرجات البدرومات وفقاً للكود المصري واشتراطات الجهات المعنية .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بالبدروم أو سطحياً بالمشروع بما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

يتم الالتزام بقيد الارتفاع المسموح به للمنطقة طبقاً للبروتوكول الموقع مع القوات المسلحة .
بالتفويض عن نقابة المهندسين

(إضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمبنى بالمشروع (بدروم + أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل القوات المسلحة بالمنطقة وبدون أدنى مسؤولية على جهاز المدينة لتوصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالنسبة النائية لمشروع النقابة (٧٪) من إجمالي مساحة الأرض طبقاً لموافقة السلطة المختصة الصادرة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مراقب الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة والالتزام بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ٥ - تتولى نقابة المهندسين على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم النقابة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى نقابة المهندسين على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمراقب المشاة وتنفيذ الbridgeway والأرصفة والتليليات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى نقابة المهندسين على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم نقابة المهندسين بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمباني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من النقابة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم نقابة المهندسين باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى نقابة المهندسين على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم نقابة المهندسين بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار للسيارات بما لا يتعارض مع الكود المصري للدراجات .
- ١٣ - تلتزم نقابة المهندسين بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

طرف أول
(إمضاء)
بالتفويض عن نقابة المهندسين

طرف ثانٍ
(إمضاء)



